

## فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

القسم الرابع من أقسام التحمل .

المناولة .

- ( ثم المناولات إما تقتـرن ... بالإذن أو لا فالتـي فيها إذن ) .
- ( أعلى الإجازات وأعلىها إذا ... أعطاه ملكا فإعارة كذا ) .
- ( أن يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناولة ) .
- ( والشيخ ذو معرفة فلينظره ... ثم يناول الكتاب محضره ) .
- ( يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه ) .
- ( بأنها تعادل السماعا ... وقد أبى المفتون إذا امتناعا ) .
- ( إسحاق والثوري مع النعمان ... والشافعي وأحمد الشيباني ) .
- ( وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بأنها أنقص قلت قد حكموا ) .
- ( إجماعهم بأنها صحيحة ... معتمدا وإن تكن مرجوحة ) .
- ( أما إذا ناول واسترادا ... في الوقت صح والمجاز أدى ) .
- ( من نسخة قد وافقت مروية ... وهذه ليست لها مزية ) .
- ( على الذي عين في الإجازة ... عند المحققين لكن مآزه ) .
- ( أهل الحديث آخرا وقدمما ... أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما ) .
- ( أحضره الطالب لكن واعتمد ... من أحضر الكتاب وهو معتمد )